تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/573	4711/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/03/18هـ الموافق 2023/10/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3199/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/23هـ الموافق 2024/02/04م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التداولات الاستباقية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم (ارتبط بعضها بأوامر بيع)، وإدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم ثم الشراء، وذلك من خلال محفظته الاستثمارية على أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية ، وفقاً لما ورد في لائحة الادعاء ومرفقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

"أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (2,803,762.99) مليونان وثمان مائة وثلاثة آلاف وسبع مائة واثنان وستون ريالاً وتسع وتسعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية البالغ مقدارها (2,803,762.99) مليونان وثمان مائة وثلاثة آلاف وسبع مائة واثنان وستون ريالاً وتسع وتسعون هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

د) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال الصناديق الاستثمارية لدى مؤسسات السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية".

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4711/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مليون وسبعمائة وخمسون ألف (1,750,000) ريال.
2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ) وقدرها مليونان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسة وتسعون ريالاً وتسع وثلاثون هللة (2,038,095.39).
3- منعه من التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية.
ثانياً: استمرار سريان قرار الدائرة الوقتي، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها".
وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/26هـ، وبتاريخ 1445/04/25هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أسباب الاستئناف:
أولاً: ندفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، وعملاً بأحكام المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن جهة (أ)، ولم يقدم المدعي العام للجنة ما يثبت تقديم شكوى لدى الجهة (أ)، ولم يرفق إخطار من الجهة (أ) بجواز إيداع الدعوى، ويثبت عدم صحة رفع الدعوى على موكلي، لذا فالدعوى غير مقبولة شكلاً.
ثانياً: ما ورد بلائحة القرار العام من اتهام غير صحيح وموكلي ينكر الاتهام الموجه إليه وبريء منه ولعدم صحته، ولم يقدم المدعي العام ما يثبت صحة الاتهامات وصحة استنتاجاته سواء أنه قدم تقارير لا تفيد شيئاً ولا يستند عليها، ولم يقدم أي مستند لصحة هذه الاتهامات، بل أن المخالفات المزعومة تمت من قبل المدعى عليه بحسن نية، وكل تلك الوقائع الثابتة تنفي وجود سوء القصد وتثبت أن الأمر تم بحسن نية مع سلامة المقصد.
ثالثاً: انتفاء الركنين المادي والمعنوي في حق سلوكيات المدعى عليه وتجرميه، ودون أن يُبين الادعاء كيف ثبت وجود التلاعب، ودون إيضاح أدلة إثبات الركنين، وتحققهما في حق المدعى عليه، وقد نفى موكلي سلوكيات التلاعب أو التضليل في تداولاته، وطريقة موكلي في التداول، وأنها تتوافق مع عرف السوق، وأنه لم يتلاعب، ولا يوجد أي تأثير على سعر الورقة محل التداول، وأن ارتفاع أسعار الورقة محل التداول إنما كان سببه الموجة الصاعدة لجميع أسعار أسهم السوق، وليس بسبب تداولات موكلي، وبما ينتفي معه عدم تحقق الركنين المادي والمعنوي لوصف سلوكيات موكلي بالجريمة، والادعاء العام بادعائه أن المدعى عليه لم يُقدم مُبرراً يُفسر تلك السلوكيات الأمر الذي يُثبت تحقق القصد الجنائي للمُخالفات في حقه، ونجده أنه قد بنُي على فرضية توفر الركنين المادي والمعنوي للمخالفات، وهذا في غير محله وغير صحيح بالآتي:
أ- أن معظم العمليات التي ادعي بأنها بقصد التأثير على سعر السهم، لم يكن هناك عمليات بيع على السهم في اليوم التالي، وبذلك ينتفي انصراف النية للتأثير على السعر.
ب- في معظم الحالات، كانت الكميات المُشتراة تُشكل نسبة ضئيلة من تداولات السهم، وأن الشراء كان يتم وفقاً للأسعار المعروضة وقت الإدخال.

ت- في كثير من الأحيان، كان إدخال عدة أوامر سببه عدم وجود بائعين في نطاق سعري واحد للكمية المطلوبة؛ ولذلك تم إدخال عدة أوامر لشراء كميات من أجل الحصول على الكمية المطلوبة.

ث- لم تكن عمليات موكلنا هي السبب في ارتفاع سعر السهم لحدود النسبة القصوى، وهو ما يُثبت وجود تداولات ساخنة لا علاقة لعمليات موكلنا بها.

ج- إن أغلب أسهم موكلي قد تضاعف سعرها بعد بيعها من قبله، وواصلت الارتفاعات الكبيرة في سعر الورقة، والذي يوضح أن تداول موكلي كان في النطاق بين الخطين الأخضرين، ويُلاحظ كيف أن السهم تضاعف سعره بعد بيع موكلي، الأمر الذي يدل بوضوح أن سبب الارتفاع هو الموجة الصاعدة لأسعار الأسهم، وأنه لا تأثير ولا تلاعب من موكلي.

ح- أن موكلنا قام بعملية التداول بالشكل الطبيعي المشروع لأي مُستثمر، وعملياته حقيقية، ولم يُولد أي انطباع غير صحيح أو مُضلّل بشأن سعر الورقة، ونُضيف أن موكلنا في بعض الحالات قد باع بأسعار أقل من الأسعار التي اشترى بها، فحقق خسائر، مما ينفي قصده بالتلاعب والتضليل وينفي تطابق المادة (49) لأن المادة اشترطت تحقيق أرباح أو تجنب خسائر وأن يكون ذلك بسوء نية، وأنا لم أحقق أي أرباح أو أتجنب خسائر بل تحملت خسائر، وأن سبب ارتفاع أسعار الأسهم محل التداول هو الموجة الصاعدة للسوق بشكل عام، وليس بسبب تداولات موكلي.

رابعاً: ما قدمه الادعاء من الأدلة والقرائن المقدمة لا تكفي بالجزم على صحة قيام تلك المخالفات، ولا تُعبر عن وجود مخالفة لكونها تمت بتداولات شرعية صحيحة، تتوافق مع سلوك أي مُضارب بحسب أدوات المضاربة المشروعة التي سمح فيها النظام، وهو ما نتمسك به، ولم تفرق جهة الادعاء بين المضاربة المشروعة المسموح بها نظاماً، وبين المضاربة غير المشروعة المجرمة، وعمليات موكلي عمليات حقيقية القصد منها الكسب المشروع، وأن فترة تداول موكلي كانت فترة صعود عام لأسعار الأسهم في السوق، وهو الأمر الذي استفاد منه موكلي، وهو في ذات الوقت يؤكد أن ارتفاع أسعار الأسهم كان بسبب الموجة الصاعدة للسوق، ولا يُعقل أن يكون بسبب موكلي، أو أن يُنسب له أنه يتداول بغرض التأثير على سعر الورقة. إن إثبات المُخالفات دون بيان أدلة الإثبات للركنين المادي والمعنوي بالنسبة لكل مخالفة، أمر يُخالف مبادئ اللجنة التي تنص على أن القرار لابد أن يُبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة، أما في حال وجود الشك في نسبة المُخالفة للمُتهم، فإنه يُصار إلى البراءة، وعملاً بالقاعدة التي تقضي بـ (أن الشك يُفسر لصالح المُتهم)؛ لأنه يُقوي أصل البراءة، والأصل لا يُزال إلا بيقين.

خامساً: آلية احتساب المكاسب المُحققة نتيجة المُخالفات المدعى بها، وكذلك تطبيق تلك الآلية والاستناد بدفع المكاسب غير المشروعة بمقدار مبلغ (2,038,095.39 ريال) وغرامة بمقدار (1,750,000 ريال) على تقرير المكاسب المحققة والمعد من قبل جهة الادعاء، ولمخالفة المبادئ الصادرة في شأن آلية احتساب المكاسب غير المشروعة في الدعاوى الجزائية بالمادة (التاسعة والأربعين) لنظام السوق المالية، فإن التقرير قد جانبه الصواب فيما فرضه من آلية لاحتساب المكاسب التي حققها المدعى عليه نتيجة المُخالفات، وذلك للأسباب الآتية:

1- ادعاء محاولة التأثير في سعر السهم في كثير من العمليات، في حين أنه لم يترتب على أي منها تأثيراً ملموساً في سعر الورقة، وبتتبع العمليات نجد أن الحاصل هو ارتفاع بنسبة طفيفة في سعر الورقة - محل التهمة -، كما أنه انخفض بنسبة طفيفة مثلما هو مُبين في جدول العمليات؛

وبذلك تسقط التُهم لعدم توفر التأثير في سعر السهم (الركن المادي)، ولا يُمكن في مثل هذه الحالات الاستدلال على وجود قصد أو نية التضليل إلا إذا تحقق ارتفاع كبير في سعر السهم، الأمر الذي يؤكد عدم قيام الركنين المادي والمعنوي.

2- المغالاة في تقدير المكاسب المحققة وقدرها مبلغ بمقدار مبلغ (2,038,095,39ريال) وغرامة بمقدار (1,750,000) ريال بناءً على التقرير، والأمر الذي يجعل التقرير في موضع شك وعدم اطمئنان، وعدم التعويل عليه أو الأخذ به واستبعاده من أوراق الدعوى كبينة، لأنني تكبدت خسائر فعلاً ولم أحقق أرباح أو أتجنب خسائر وليس لي علاقة بالشركات مالكة الأوراق المضارب فيها. ونرفق لكم كشف يوضح الخسائر التي تكبدتها خلال فترة المضاربة المذكورة وواضح به أسماء الشركات وهذا يؤكد على حسن نيتي وأنني لم أتعمد الإضرار بالسوق فلا يعقل أن أتحمل أكثر ثلاثة مليون وثمان مائة ألف خسائر نتيجة نفس الأسهم التي اتهمت في التضليل من أجلها كما هو موضح وأكون متعمداً لذلك.

3- وفي كل الأحوال، فإننا نلتمس من مقام لجنة الاستئناف في الفصل في منازعات الأوراق المالية إعادة النظر في طريقة وأدلة احتساب المكاسب غير المشروعة المنسوبة للمدعى عليه.

أصحاب السعادة الكرام، المستقر عليه قضاءً، إحالة أوراق الدعوى إلى قسم الخبراء من مكاتب المحاسبين القانونيون، ولأن للجنة نظاماً الحق في الاستعانة والاستئناس برأي الخبير في مثل تلك المسائل الفنية التي تتطلب تقرير من جهة محايدة، والضوابط التي وضعها التقرير في تحديد المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه كانت في غير محلها وغير عادلة، حيث أن تلك الضوابط توصلت إلى وجود مكاسب غير مشروعة بمقدار مبلغ بمقدار مبلغ (2,038,095,39ريال) وغرامة بمقدار (1,750,000) ريال، والصحيح أن المدعى عليه لم يحقق أي مكاسب جراء العمليات محل المخالفة، وحيث إن تحقيق العدالة يتطلب عدم الركون والاستناد على التقارير المعدة من قبل الادعاء والمعيبة نظاماً ومستوجب الرد والنقض.

سادساً: الالتزام بالتعليمات والأنظمة: تتطلب أهلية نظامية وموكلي غير مؤهل تعليمي وحيث يظهر بجهل المتداول وكثرة أخطائه وتجاوزاته وتم إغراقه أكثر بفتح له تداول في السوق الموازي، وحيث أنه لا يحمل شهادة تعليمة تأهله نظاماً لأن يعرف أخطاءه أو يفهم أي تنبيه أو يستنبط نوع الخطأ، وسمح له التداول ولم يأخذ على يده من إيقاف كلي أو غرامة في حينه ومنعه التداول لإيقاف الضرر على نفسه وعلى الآخرين حيث إن المدعى عليه كبد نفسه خسائر أكثر من عشرة ملايين وكان يتداول على مرأى من جهة (أ) وهذا إذن عرفي بذلك أن تعامله صحيح، حيث إن التنبيهات الرقابية الخطية دليلاً أنه لم يفهم المدعى عليه ذلك وتم إفهامه تلفونياً من الوسيط أنه إجراء روتيني، فكيف إذا كان ما اتهم بهم غير صحيح وفق قرائن ضعيفة، وتم التوسع بها والاعتماد عليها وهي لا تدل على شيء بل ثبت عكسها، قال ابن القيم في الطرق الحكمية عن القرائن الضعيفة: (وإن توسع وجعل معوله عليها، ودون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد). وما اتهم به غير صحيح وبني على قرائن هاوية ولا تدل على شيء ويتعين معه رد الدعوى.

سابعاً: وحيث إن المحفظة الإلكترونية تقوم بقبول الأوامر من بيع وشراء في جميع الأحوال ولم تقوم بضبط الأوامر الخطأ ومنعها مما يفهم من الشخص أن قراره صحيح، حيث إنني لو قمت (بشراء بسعر يتجاوز 10% لا يقبله النظام الإلكتروني) على سبيل المثال. وهذه الثغرة المسكوت

عنها مصيدة للمدعى عليه والسكوت عنه ولم يأخذ على يده في حينه، مع الادعاء بكثرة مخالفاته لعدد (35) هذا ضرر جسيم في أن يغرق المدعى عليه والقاعدة الشرعية تقول (لا ضرر ولا ضرار) حيث إنه تضرر المدعى عليه وأضر به من السكوت عليه إذا كان عمله خطأ كما يدعى عليه".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، وتحرير حساباته البنكية.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/05/20هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"تتمسك جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب جهة الادعاء تأييد القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، وتحرير حساباته البنكية.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (1,750,000) ريال، وإلزامه بأن يدفع إلى حساب جهة (أ) المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات، البالغ قدرها (2,038,095.39) ريال، ومنعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بشكل مباشر أو غير مباشر مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية، واستمرار سريان القرار الوقتي، حتى تحصيل المبالغ المحكوم بها، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعى عليه من عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم المدعي العام ما يثبت تقديم الشكوى ابتداءً لدى الهيئة، فيجاب عن ذلك بأن الدعوى محل النظر دعوى عامة تتسم بطبيعة تختلف عن الدعوى المدنية؛ إذ تهدف النيابة العامة من إقامة هذا النوع من الدعاوى إلى تطبيق العقوبات والتدابير الواردة في نظام السوق المالية، ولم يُشترط فيها سوى مراعاة ما نصت

عليه القواعد المنظمة للدعوى العامة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي لا ترى معه لجنة الاستئناف مخالفة الدعوى محل النظر النواحي الشكلية المتعلقة برفع الدعوى.

وأما ما دفع به المدعى عليه من انتفاء الركنين المادي والمعنوي في حقه، فيجاب عن ذلك بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى وتحليل سلوك المدعى عليه خلال الفترة محل المخالفات، والتنبيهات الواردة عليه من مؤسسة السوق المالية، تبين لها علم المدعى عليه بأن السلوكيات التي يقوم بها مخالفة لنظام السوق المالية، واستمراره في ممارسة هذا السلوك بعد تنبيهه رقابياً، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف انصراف إرادته لارتكاب تلك المخالفات وتوافر الركنين المادي والمعنوي في حقه.

وأما ما دفع به المدعى عليه من المغالاة في تقدير احتساب المكاسب، فيجاب عنه بأن تقدير احتساب المكاسب من لجنتي الفصل والاستئناف يتم وفق المعايير المقررة بما يحقق العدالة، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4711/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

ثانياً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي إلى حين تحصيل المبالغ المحكوم بها بموجب هذا القرار.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: 1- غرامة مالية قدرها مليون وسبعمائة وخمسون ألف (1,750,000) ريال. 2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ) وقدرها مليونان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسة وتسعون ريالاً وتسع وثلاثون هللة (2,038,095.39). 3- منعه من التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية. ثانياً: استمرار سريان قرار الدائرة الوقتي، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها".